الوقف الإسلامي:

النشأة والتطور والأهداف

* د. عبد الحي أبرو

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين، قائد الأمة وفاعل الخير والبر تشريعًا لأمته، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة ونظام شامل لكل نواحي الحياة البشرية تهدف إلى خير البشرية ورفاهها وسعادتها في الدنيا والآخرة، وقد عُنيت بتنظيم مختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما إلى ذلك.

وبحكم أنها شريعة متكاملة منزّلة من عند العليم الخبير، راعت في التشريع سعادة الإنسان في عاجل أموره وآجلها وشرعت أحكاما يؤدي تطبيقها والعمل بها إلى هذا الإنسان في عاجل أموره وآجلها وشرعت أحكاما يؤدي تطبيقها والعمل بها إلى هذا الهدف المنشود من ورائها. والشارع الحكيم إذ سمح للإنسان باقتناء الثروة عن طريق استغلال سبل مشروعة للكسب الحلال، فرض عليه بعض القيود وحدّه ببعض الشروط التي من شأنها إسعاد المجتمع البشري ونشر الرفاه المادي والراحة النفسية بين من لم يتوفر لديه من المال ما يكفيه ويسدّ عوزه وفقره، إلى جانب كبح نفس صاحب المال لئلا يتخاذل عن طاعة الله وذكره ويرضى بحطام زائل ومتاع غرور. لذا فرض عليه من الصدقات الواجبة ما يخرجه من

---

* الأستاذ المساعد ووكيل كلية الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

ماله وزرعه حسب المواسم والمواقيت. ولم يكتف بالصدقات الواجبة فحسب، بل حثّ الإنسان على فعل الخيرات والتسابق إليها والإنفاق مما آتاه هو سبحانه واستخلف الإنسان فيه من غير تحديد مقدار أو زمن؛ حثّه حثّا بالغًا وعدّه قرضًا حسنًا له تعالى يردّه للمقترض يوم لا ينفع مال ولا بنون، ورغّبنا في المعروف وكفالة الأيتام رحمة بالضعفاء والمساكين في العديد من آيات الذكر الحكيم.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، نرى أن الوقف - وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته وصرف منافعه إلى وجوه البر تقربًا إلى الله تعالى - يتصدّر هذه السبل التي تعتبر من أعظم القربات التي يتزلّف بها العبد إلى خالقه، لما فيه من عمق في المعنى والمظهر وجزالة في العطاء وإدرار للخير بصورة لا نظير لها ونفع للمستحقين من الفقراء والمساكين والذراري الضعاف وأماكن العبادة والتعليم والصالح العام.

فلا يخفى ما للوقف من أهميه عظيمة؛ فقد قام في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال ونهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تكييف الأجهزة المسؤولة في الدولة وتخفيف الوطأة إلى حد بعيد على الميزانية العمومية، وكفل للعديد من العلماء معايشهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية ويركّزوا جهودهم ونشاطاتهم على نشر العلم والثقافة.

لمحة تأريخية من نشأة الوقف

لقد عرفت الشعوب منذ عهد بعيد جدًا فكرة حبس العين عن التصرف وتخصيص منفعتها لجهة معينة، مشروعة كانت أم غير مشروعة، تحقيقًا لأغراض خيريه أو دينية حسب معتقداتهم. وهذا يشبه في جملته نظام الوقف الإسلامي من حيث الفكرة وإن كان يختلف عنه كثيرا في القصد والحكم.

وأوّل ما عرف فيّ العرب من ذلك قبل الإسلام: الكعبة المشرفة هي البيت العتيق

الـذي بـناه سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ ليكون مثابة للناس وأمنًا، وأصبح للعرب مصلى عاماً عـلى اختلاف قبائلهم يحجّون إليه كل عام ويطوفون به ويصلون عنده، ثم جعلوه مقرًا للأصنام حتى جاء الإسلام وفتحت مكة .(١)

ونـرى أيـضـا أن عـرب الـجاهلية كانوا يحبسون بعض حيواناتهم ودوابهم عن التعامل والاستـغـلال ويتـرك ـونها وقفا للطواغيت من أصنامهم وكهنتم. فلما جاء الإسلام حرّم ذلك بقوله (ما جعل اللّٰه من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام). (٢)

وما روي عن الإمام الشافعي ـ رحمه اللّٰه ـ من أنه " لم يحبس أهل الجاهلية ـ فيما علمته ـ دارًا ولا أرضًا تبـررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام" (٣) فـالـظاهر أن مراده الحبس على وجـه البـر، ذلك لأن بـنـاء الـكـعبة وحـفـر بئر زمزم إنما كان على وجه التفاخر لا لأجل البر والمعروف. (٤)

والـوقف في نوع ما، كان معروفًا لدي الأمم الأخرى أيضا قبل الإسلام وبعده. فمما هو مـعـروف فـي القانون الروماني أن الأشياء المقدسة ـ وهي المعابد وما فيها من أشياء وأدوات ونـذور وهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية ـ كانت تحبس عن التداول ولا يمكن أن يتملكها أحد لأنها من حقوق الإله. (٥)

وفـي تـاريخ مصر القديم، نرى ما يدل على أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد عـلـى الآلهة والـمـعـابد والمقابر، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها ببيع ونحوه، وكانت غلتها تـصـرف على إصلاحها وإقامة الشعائر الدينية والإنفاق على القائمين بخدمتها. فهذا التصرف مشابه في فكرته عموماً لما يعرف في الفقة الإسلامي بالوقف الخيري.

وقـد عـرف قدماء المصريين أيضا فكرة حبس الأعيان عن التملك والتمليك وجعل رَيـعها مرصودًا على الأفراد والذراري ينتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم حق التصرف في أصل العين تصرفا يثبت الملكية.

ويعرف النظام الإنجلو -الأمريكي اليوم نظام "الترست" (The Trust) فقد عرّفه معهد القانون الأمريكي بأنه: " علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها".

أو بلفظ آخر: إنه وضع مال في حيزة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي يستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق. (٢)

فالأمين على هذا المال المدير له لا يتصرف في المال لنفسه بل لمصلحة شخص آخر هو المستفيد بحيث تنفصل الملكية عن المنفعة.

ويحقق نظام "الترست" الأهداف التالية:

(1) توفير الحماية للأرامل، ويتم ذلك بأن يعهد الشخص بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو إلى أمين يتولى استثمار ها، وتسليم ريعها إلى هذه الزوجة أو إلى هؤلاء الأبناء والذرية، ويسمى هذا النوع من الترست بـ" ترست السفيه" (Spendthrift Trust)، فهو يحمي السفهاء وغيرهم من الصغار أو عديمي الخبرة. ونظرا لعدم اقتصاره على حماية السفهاء فإن البعض يسميه: "الترست الوافي"

(2) عن طريق الترست، أمكن القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة، فبدلا من أن يقوم راغب التبرع بالإشراف على تحقيق الغرض الخيري الذي يريده، وقد لا تتوافر لدية الخبرة اللازمة، ولا الوقت الكافي لذلك، ليقوم بنقل ملكية المتبرع إلى أمين أو مجلس للأمناء ليقوموا باستغلالها في تحقيق الغرض المقصود. ويسمى هذا النوع في النظام الإنجلو - أمريكي بـ:"الترست الخيري" (Charitable Trust) .

والوصي أو الأمين في هذا النظام يصح أن يكون شخصا اعتباريا، كما يصح أن يكون

شخصا طبيعيا. وتفضَّل الأولي لأنها أقدر على هذه المهمة، ولهذا فإن المصارف وبعض الشركات الخاصة بالترست هي التي تناط بها هذه الأمور لعدم تأثرها بعوامل الصحة، والسفر، والموت، وما إلى ذلك.

ولا يشترط ـ في الترست ـ تعيين المستفيد بذاته بل يجوز تعيينه بأوصافه أو طبقته كأولاد المنشئ، أو أحفاده، أو الفقراء، أو طلبة الكلية الفلانية، أو إحياء شعائر الدين، أو الإنفاق على اليتامى. كما يجوز تخويل الأمين سلطة تعيين المستفيد، وتحديد نصيب كل منهم في دخل الترست.

ويتميز الترست الخيري عن الترست غير الخيري بأنه يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا، أما الترست غير الخيري، فلا يكون إلا مؤقتا. كما أن من حق المجتمع كله، ممثَّلا في المدعي العام، أن يطالب أمام القضاء بتنفيذ الترست الخيري. أما دعاوي الترست غير الخيري، فترفع من المستفيدين فقط.

وإذا انقطعت جهة الترست الخيري، فإن القاعدة فيه: أن يصرف إلى أقرب غرض إلى الغرض الأصلي، وإذا تعذر ذلك كان للمحكمة أن تصرفه في الوجهة الخيرية التي تراها.

هذا هو نظام الترست الذي شرعة النظام الإنجلو أمريكي إلى جانب "نظام المؤسسة" التي هي نظام وقفي صِرف على الكنيسة وما إليها. والفرق بين النظامين في النقاط التالية:

أولاً: أن أموال الترست تثبت ملكيتها للأمين صورة، ومنفعتها للمستفيدين، أما أموال "المؤسسة" فلا تعد مملوكة لمديري هذه المؤسسة.

ثانياً: تكون "للمؤسسة" شخصية اعتبارية مستقلة ومتميزة عن شخصية منشئ "المؤسسة"، وعن شخصية القائمين على إدارتها وتحقيق الغرض المقصود منها. أما الترست فلا تثبت له شخصية قانونية مستقلة والذي يمثله في مواجهة الكافة هو الأمين باعتباره مالكا لأمواله. (٧)

وهذا ما نراه لدى الأمم الأخرى له شبه بنظام الوقف الإسلامي بصورة عامة من حيث أن العين يحبسها مالكها عن الانتفاع بها بنفسه لينتفع بها أو يستغلها غيره.

الوقف في الإسلام

يعتمد وجود الوقف في الفقه الإسلامي على ثلاثة أصول: (٨)

أولها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له(٩) والمقصود بالصدقة الجارية هو الوقف. قال النووي في شرح هذا الحديث مانصه: "وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه" (١٠)

ثانيها: ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". فتصدق بها عمر، إنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. (١١)

الأصل الثالث: ما ثبت من أن الكثرة الكاثرة من الصحابة وقفوا، حتى إن جابرا ـ رضي الله عنه ـ يقول: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف وينظر تفصيل ذلك في أحكام الأوقاف للخصاف).

أما أول وقف للمستغلات الخيرية في في الإسلام، فهو سبعة حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي أسلم اسمه مخيريق الذي قتل بأحد، حيث أوصى ابنه إذا أصيب فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها صدقة في سبيل الله. (١٢)

ثـم تلاه وقف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لأرض نخيل بخيبر اسمها "ثمغ" (١٣) وقد سبق ذكره آنفا.

وبـعـد أن نزلت أية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١٤) تتـابعت أوقاف الصحابة، فقد وقف أبو طلحة حديقة اسمها "بيرحاء" وقال له الرسول ـ ﷺ ـ: "اجعلها في قرابتك" (١٥)

وكـذلك تـصدق عثمان ـ رضي الله عنه ـ ببئر رومة، وتصدق علي بن أبي طالب ـ رضـي الـلّه عـنـه ـ بأرضه " ينبع" حبساً على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل الـقـريـب والبـعـيـد فـي الـسـلـم والـحرب، وبلغ جذاذها في زمن علي ألف وسق ثم تلا هؤلاء جمهرة كبيرة من الصحابة الكرام ـ عليهم رضوان الله ـ (١٦)

ومـن خلال أوقافهم نرى أن الوقف في الإسلام لا يقتصر على أماكن العبادة ووسائلها ـ كـمـا كـان فـي الأمم الأخرى ـ بل يتعداها إلى غرض أعم وأشمل، فقد بُغيت به مقاصد الخير العام والنفع الشامل في المجتمع كالوقف على الجهات الخيرية والفقراء والمساكين.

والصحابة لم يفرقوا في الوقف بين الجهات الخيرية وبين الذرية، فكان أول عهده على جهـات البر والخير يشمل الواقف وأهله وأقاربه وسائر الناس. فروي أنه صلى الله عليه وسلم كـان يـأكل هو وأهله من الحوائط السبعة التي وقفها، (١٧) وكـذلك وقف عمر ـ رضي الله عـنـه ـ حيـث اشتـرط فـي كتاب وقفه أن "لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقا غير متمول منه" ـ كما ذكرنا قبل قليل ـ.

ثـم بـدأ الـصـحابة بـعـد ذلك يقفون على ذرياتهم وذوي قرابتهم لما يرون فى ذلك وسيـلة لـصيـانة الـمال من التبديد، ولدوام انتفاع أعقاب الواقف منه، كما فعل أبو طلحة حين قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في قرابتك" (١٨) وكما وقف الزبير بن العوام دوره للسكنى على أولاده، وأخرج عن الاستحقاق من استغنت بزوج. (١٩)

وهـذا ما كان أصلا للوقف الذري أو الأهلي ـ كما سمى فيما بعد ـ وقد كان الصحابة لا يبتغـون من وقف أموالهم في سبيل اللّه إلا البر ومرضاة اللّه والتقرب إليه جل شأنه، لا مخالفة روح الشريعة أو تحاشي غرض من أغراضها التي من أجلها شُرع الوقف.

لـكـن هـذا الـنـمط لن يدم بعدهم طويلا، فتغيرت النيات ولم يتمحّض الوقف لأغراض البـر والـخيـر بـل أدّى إلـى استـخدامه كوسيلة لحرمان الورثة وقطع المواريث، وهذا ما كان يخشاه بعض الصحابة ووقع هذا الحذر في نفسه.

فـقـد روى الإمـام الـخصاف عن عبد اللّه بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها أنه قـال: حـضـرت عـمر بن الخطاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون، فتركت ـ اي لـم أتـكلم ـ وأنا أريد أن أقول: يا أمير المؤمنين، إنـك تحتسب الخير وتنويه وإني أخشى أن تـأتـي رجـال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك فيحتجّون بك فتتقطع الـمـواريث، ثم استحييت أن أفتات على المهاجرين، وإني لأظن لو قلت ذلك ما تصدق منها بشيء(٢٠)

وهـذا الحذر من المسور كان حقيقة واقعة فيما بعد، فإنه لم ينقض عصر الصحابة حتى بـدأ بعض الواقفين ينحرفون عن غرض الوقف وهو ابتغاء البر إلى استخدامه للتحكم في بعض التـركة أو فـي كـلها بعد موتهم أو تفضيل الذكور على الإناث من أولادهم، ولا شك أن هذا لا يهدف إليه الشرع أبدا.

وليـس فـي ذلك عيـب عـلـى نظام الوقف، فإن جميع الأحكام الشرعية وُضعت لتحقيق مـصالح العباد وسدّ حاجاتهم، إلا أن التطبيق العملي لهذه الأحكام قد أخرج بعضها عن الأهداف التـي شـرعـت لأجـلهـا والـمـقـاصد التي جاءت لتحقيقها، وذلك نتيجة لبعد الناس عن تعاليم الإسـلام الـحقة وجهلهم بمعرفة الحكمة وراء تشريع هذه الأحكام، والأمثلة على ذلك كثيرة. فلا يؤخذ على نظام الوقف ما حدث من بعض المنحرفين من سوء استخدامه وفساد نياتهم.

ولقد كثرت الأوقات في العصر الأموي كثرة عظيمة بمصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين من الأموال والدور والحوانيت والأراضي الزراعية، وازدهرت هذه الأوقاف في الدولة العباسية، وشملت أهدافها تأسيس دُور العلم والإنفاق على طلبة المعاهد والمدارس وتأسيس المعابد والملاجئ بحيث مسّت الحاجة إلى دوائر تتولى إدارتها، فكانت تدار تارة من القضاة وتارة من رئيس يسمى صدر الوقوف نيطت به إدارتها.

وفي عهد العثمانيين اتسع نطاق الأقاف لقيام أولى الأمر بالوقف فأحدثوا تشكيلات واسعة لإدارتها والإشراف عليها وأصدورا قوانين وأنظمة تنظم شؤونه وتديره، وقد بقي كثير منها معمولا به في بعض الدول العربية والإسلامية إلى يومنا هذا. (٢١)

وقبل أن نترك الكلام على هذا الاستعراض السريع لتأريخ الوقف نريد أن نذكر بعض طرائف الوقف التي أوردها بعض العلماء اللبنانيين في كتابه (٢٢) نقلا عن جريدة (الأخبار) المصرية الصادرة في تاريخ ٧/٧/١٩٦٣م، وقد أورد المؤلف من هذه الجريدة ما يلي:

إن في مديرية الأوقاف المصرية غرفة من حديد، مضى عليها مئات السنين، وهي مقفلة، وشاءت المديرية أن تفتحها، وتطلع على ما في داخلها. وما أن فتحت أبواب الغرفة حتى رؤيت آلاف الحجج والوثائق مكدسة تعلوها الأتربة، فخصصت عشرين موظفا لفحصها ومعرفتها، وحين باشروا بالعمل رأوا العجائب والغرائب..... ٣٠٠٠ حجة كتبت بماء الذهب، وحجة يرجع تأريخها إلى ألف سنة. وقد أحسست بمتعة وطرافة في قراءتها..... وإليك طرفًا من هذه المحتويات عسى أن تشعر بالمتعة كما شعرتُ:

عقار وُقف على علف البغلة التي كان يركبها شيخ الأزهر في ذلك الوقت. فلانة وقفت ثلاثة آلاف فدان على العلماء بشرط أن يكونوا على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -

الباشا فلان وقف عشرة آلاف فدان على وضع سعف النخل والريحان على مقابر

أسـرته. ورجل وقف أسهما من ثروته على الزملاني ـ أي ساقي المياه في الجامع ـ وآخر وقف عـلى الذي يلقي الخطبة. وسيدة وقفت على حبال الدلاء التي يستقى بها في المسجد. ووقف على الجُبب والقفاطين للشيوخ. ووقف لإطلاق البخور في حلقات الدرس.

ويقول المؤلف: وأذكر أني قرأت فيما مضى عن وقف في سورية يشترى بريعه صحون بدل الصحون التي تكسرها الخادمات، كي يسلمن من غضب مخدوماتهن.

وسمعت أن في حمص وقفا على من يرى هلال رمضان وليلة العيد، ومن أجل هذا تكثر دعوى رؤيته هناك. ويوجد في بعض قرى جبل عامل وقف على أكفان الموتى.

وإذا دلـت هذه الأوقاف على شيء، فإنها تدل على نوع التفكير في ذاك العهد، وحياة الـمجتمع الذي كان يعيش فيه الواقفون وعاداته، وإن كثيراً من الناس إذا ماتوا لم يجد ذووهم ما يكفّنونهم به.

تقسيم الوقف

الـوقف فـي أصـل وضـعـه الشـرعـي يـحـمل طابع البر وفعل الخير المستمر، فهو بهذا الإعتبـار خيـري كـلـه. ولـكـن لـلتوسعة على المتصدقين ولتمكينهم من نفع ذريتهم وأقاربهم ومـكـافـأة مـن أحسن إليهم، جاز شرعا أن يقف الإنسان على نفسه ثم على ذريته من بعده، أو عـلـى شـخـص معين أو أشخاص معينين، ثم من بعدهم على ذريتهم وبعد انقراضهم يؤول إلى جهة من جهات الخير.

وعلى هذا قسم الفقهاء الوقف إلى نوعين:

(1) الوقف الخيري (2) الوقف الذُرّي أو الأهلي

(1) الوقف الخيري: هـو ما كان منصبّاً في ابتداء إنشائه على الجهات الخيرية كالمساجد والمستشفيات والفقراء والأيتام وما يشبه ذلك.

(2) الوقف الذُرّي أو الأهلي: هو ما كان منصبّاً ابتداء على شخص أو أشخاص معينين كالأولاد والذراري ومن بعدهم على جهة من جهات الخير.

فمناط خيرية الوقف أو أهليته ما جعل له في بدء إنشائه، فإذا جعل الواقف وقفه من حين صدوره على مستشفى أو معهد علمي أو أية جهة خيرية أخرى لمدة معينة ثم جعله من بعد انتهائها على نفسه وذريته من بعده فوقفه خيري. وإذا جعل الواقف وقفه من حين صدوره على نفسه ثم على أولاده وذريتهم ثم يكون من بعد انقراضهم على جهة من جهات الخير فوقفه أهلي.

وهذه التسمية حديثة، والحق أن الوقف كله خيري، لأنه تصدق بالمنفعة والغلة، غير أن أحد هذين النوعين خيري محض والآخر خيري بالأضافة إلى المستقبل وبحسب المآل.

إلغاء الوقف الأهلي

وفي العصر الحاضر قامت بعض الحكومات في البلاد الإسلامية بشنّ حملة على الوقف الأهلي واتخاذ إجراء ات تؤدي إلى إلغائه فعلا، وكان موضوع إلغاء الوقف الذري أو الأهلي مدار جدل محتدم بين المعنيّين بالأمر في الأقطار العربية والإسلامية، بين مؤيد ومعترض. وحجة المؤيدين أنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين. وكان الأمر يبدو مقبولا لو أن هؤلاء وضعوا الحلول لمواطن البطالة الأخرى بين الناس، تلك التي خلّفت لنا صفوفا متراصّة من المقاهي والحانات دور اللهو التي امتلأت بالعاطلين حتى كادت أن تتقيأ. وهي في ازدياد مستمر ونموّ مطّرد. غير أنهم لم يلحظوا غير الوقف الذري لذلك، وكأننا نكاد نجزم بأنهم لم يكونوا ليلحظوا ذلك فيه: لو أنه نظام مستورد من غرب أو شرق ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضا يرمى وهدفا يصاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ونحن لا نعترض على إصلاح مقصود أو تنظيم مفيد، والشريعة الإسلامية لا تضيق بذلك ولا تنكره إذا خلصت النيات ووضحت الدوافع. وهذا ما لا نجده في الحملة على الوقف.

ومع هذا، فقد أثبتت الأيام أن كِفة المؤيدين كانت أقوى من كفة خصومهم، فقد أقدمت سورية على حل الوقف الذري سنة ١٩٤٩م، وقبل ذلك أصدرت لبنان قانونا نظم بموجبه أحكام الوقف الذري (٢٢)

ومن أهم الوسائل التي عالجها هذا القانون، ما يلي:

(1) أنه لم يُجز تأبيد الوقف الذري، ولم يُجزه على أكثر من طبقتين.

(2) أجاز للواقف الرجوع في وقفه الذري، كما أجاز له أن يقيد في مصارفه وشروطه.

(3) اشترط لصحة الوقف تسجيله في السجل العقاري، وأن يصدر الوقف عن قاض شرعي.

(4) أوجب انتهاء الوقف إذا تخرّب ولم تمكن عمارته، أو ضعفت أنصبة المستحقين فيه.

(5) حمى الموقوف عليهم من الشروط التعسفية للواقفين، بإبطاله الشروط غير الصحيحة.

وعندما قامت الثورة في مصر عام ١٩٥٢م، وسلكت إلى الإقطاع سبيل التصفية والإنهاء وجدت أن بقاء الوقف الذري "الأهلي" قد يتعارض وهذه الرغبة في الحد من الملكية الزراعية، حيث كان الكثير من المستحقين يتمتعون في الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الإقطاعيين.

لذا اتجهت الحكومة المصرية إلى الرأي القائل بعدم جواز الوقف الأهلي، فأصدرت القانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢ الذي نص على إلغاء ما كان موجودا من الأوقاف الأهلية، وجعل الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة، كما منع إحداث أوقات أهلية جديدة، فأصبح الوقف بذلك قاصرا على الخيرات فقط.

وبعد ذلك، صدر القانون رقم (٣٤٧) لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم (٥٤٧) سنة ١٩٥٣ الخاص بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، وجعل النظارة على الوقف الخيري لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف ذلك لنفسه فقط،

وخول وزير الأوقاف أن يغير في مصارف الوقف الخيري على غير الجهة التي خصصها الواقف بوقفه، دون أن يتقيد بشرط الواقف.

وعملت وزارة الأوقاف المصرية جاهدة على تسليم ما تحت يدها من أعيان كانت موقوفة على الأفراد إلى من آلت إليهم، ومع هذا فقد استصدرت القانون رقم (٥٢٥) لسنة ١٩٥٤ لتستولي على الحصص في الأوقاف التي يصعب قسمتها، ولما لم يتجه الناس إلى تسلم أعيان ما كان موقوفا عليهم - مما جعل حل الوقف يكاد يكون أمرا صوريا - عمدت وزارة الأوقاف إلى استصدار القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨، الذي قضى بقسمة الوقف على مستحقيه، وتجنيب الحصص الخيرية فيها لصالح الوزارة .(٢٣)

وتسهيلا لأصحاب الاستحقاق وتشجيعا لهم على إخراج أوقافهم من الوزارة وتداولها، جعلت الوزارة من اختصاصها ـــ إجراء القسمة بين المستحقين، وأصبحت الوزارة حارسة على ما تحت يدها من أموال كانت وقفا تديرها حتى تتم القسمة.

ثم قامت الوزارة في سنة ١٩٦٦ ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من أعيان كانت موقوفة وقفا أهليا، ولم تتم قسمتها أو لم يتسلمها أربابها.

أما في العراق: فقد كانت أول خطوة نحو هذا الهدف، هي ما تم في سنة ١٩٢٩، عند ما قدم جماعة من النواب في مجلس الأمة اقتراحا إلى الحكومة بسن تشريع يرمي إلى إلغاء الوقف الذري. إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء أرغمته على الاحتجاب حتى سنة ١٩٥٢ حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع.

فاستقر الرأي على سن تشريع يقضي بجواز إلغاء الوقف الذري ولا يوجبه، وذلك في سنة ١٩٥٤. وقد أشار التشريع إلى أن الوقف المصفى يصبح إرثا لورثة الواقف.

ونظرا لصعوبة تطبيقه، فقد ألغي بالمرسوم رسم (1) لسنة ١٩٥٥ الذي جعل الوقف المصفى يعود للمستحقين الفعليين ولورثتهم. (٢٤)

أما في شبه القارة الهندية: فإن المجلس السامي (Privy Council) في عهد الاستعمار البريطاني في سنة ١٨٩٤م قرر منع الوقف الأهلي ـ أو الوقف على الأولاد كما يسميه المجلس ـــ وذلك في دعوى أقامها أبو الفتح محمد إسحاق ضد المدعو رسامياء (٢٥) متذرعا في ذلك بأن في الوقف الأهلي ينتفع ذرية الواقف فقط، وبما أن دور الفقراء والمساكين ـ أو أية جهة خيرية أخرى ـ لا يأتي إلا بعد أمد بعيد، لذا إن هذا الوقف ليس له إلا شبها بالوقف وليس وقفًا حقيقة، وأن الوقف على الذرية لا يدخل في نطاق عمل الخير في الشريعة الإسلامية.

وكان هذا القرار يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويجعل ما أحله الشرع منهيا عنه، فرفض المسلمون هذا القرار وطالبوا بإلغائه، لذا تم إلغاء هذا القرار بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣م، والذي قضى بجواز الوقف على الذرية.

وقد أعقب ذلك قانون آخر في سنة ١٩٣٠م عدل في القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣م ومفاده تجويز الأوقاف الذرية التي انعقدت موافقة لقواعد الشريعة الإسلامية سواء كان انعقادها قبل سنة ١٩١٣م أو بعدها. (٢٦)

هذا وقد توسع بعض الناس في زماننا هذا في إباحة إلغاء الوقف الأهلي توسعا كبيرا فأجازوا قسمه ميراثا، مع أن الأئمة المجتهدين قد شدّدوا في التمسك بتأبيد الأحباس لبقاء عينها ولم يجيزوا حتى بيعها والاستبدال بها إلا في أحوال ضئيلة جدا ووضعوا لها قواعد وشروطا خاصة.

وفي إلغاء الوقف الأهلي مخالفة صريحة لفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولتعامل الصحابة الذين وقفوا على أولادهم وأهلهم وذويهم كما ذكرنا جملة من الآثار في ذلك.

وفيه أيضا مخالفة لما اشترط الواقف بدون مسوغ شرعي، والقاعدة المعتبرة عند الفقهاء هي أن"شرط الواقف كنص الشارع". (٢٧) فترتب عليه أن الناس قد توقفوا وأحجموا

عن الوقف، فانسد بذلك كثير من أبواب مما كان يسد حاجة الفقراء والمحتاجين من الأقرباء.

ولم تكن فكرة إلغاء الوقف الأهلي وليدة عصرنا هذا، بل سبق التفكير فيه عصرنا. فقد فكر السلطان ظاهر بيبرس (ت ٦٧٦هـ) في امتلاك الدولة للأراضي كلها ومن بينها الأوقاف حينما اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار. ولكن الإمام النووي وقف في وجهه وآزره العلماء وصدوا السلطان عن قصده. (٢٨)

ثم جاء من بعد ذلك السلطان برقوق في القرن الثامن واتخذ إلغاء الوقف الأهلي ذريعة لانتزاع الأوقاف الخيرية، فوقف أمامه الإمام سراج الدين عمر بن أرسلان البُلقيني. (٢٩)

حكمة الوقف وغايته

إن الوقف من القربات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى فيسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أنفسهم، فهو من القرب المشروعة التي حث الشارع عليها وندب إليها، وطريق من طرق إدرار الخير وإجزال المثوبة للمتصدق إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة.

ويؤيد ذلك ما ورد من النصوص الشرعية الدالة على التصدق وفعل الخير والحاثة على الإنفاق في وجوه البر. ولما كانت فكرة الوقف من حيث حبس العين والتصدق بالمنفعة تشكل ضمانا قويًا لأوجه وجهات عديدة، فإن فيها من المصلحة العامة والخاصة ما يجعلها تتمشى مع مبادئ التشريع الإسلامي. (٣٠)

- فالوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها، ويساعد في تخفيف معاناه الأمة الإسلامية التي أحاطها الجهل والفقر والمرض من كل جانب.

قال الإمام الدهلوي: "فاستنبطه ـ أي الوقف ـ النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا

توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله ...". (٣١)

- وفي الوقف الذري رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورّث بعد موته من الضياع، لأن كثيرا من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافا وبدارا، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس. وهذا ما أشار إليه سيدنا زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ في قوله: وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب ولا تورث، ولا تقدر على استهلاكها. (٣٢)
- وتتغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمّن لعائلته وذريته موردا ثابتا أو ضمانا لمستقبلهم، صيانة لهم عن الحاجة والعوز والفقر وقسوة العيش.
- وفيه صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٣٣) وجاء في الحديث القدسي: إن الرحم معلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني" (٣٤) والصلة تشمل العطاء وحسن المعشر والمودة، ولذا فقد أمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا طلحة الأنصاري أن يجعل صدقته في ذوي قرابته كما مر الحديث.
- وفيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين، وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) (٣٥) فيشعر الإنسان بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك، مسهما بذلك في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية.

- وأخيراً لا آخراً، هناك دافع واقعي منبعث من واقع الواقف وظروفه الخاصة، حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبا في مواطن ملكه، أو غريبا عمن يحيط به من الناس، أو أن يكون منهم إلا أنه لم يخلّف عقباً ولم يترك أحدا يخلفه في أمواله شرعا أو عرفا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يهب أمواله إلى سبل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة. (٣٦)

ونذكّر المسلمين الذين وهبهم الله ثراء عريضا بقول الله عزوجل: (يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (٣٧)، وقوله: (إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم) (٣٨) ونذكّرهم وإيانا بما رواه الشيخان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "يتبع الميت ثلاثة: فيرجع اثنان ويبقى معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله". (٣٩) (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) (٤٠)

الهوامش والمراجع

(١) انظر: دائرة معارف القرن الرابع عشر (العشرين): محمد فريد وجدي، مطبعة دائرة معارف القرن العشرين، ١٣٤٣هـ، كلمة (كعب)

(٢) سورة المائده الآية: ١٠٣

(٣) كتاب الأم، الشافعي،الإمام محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، بيروت،دار إحياء التراث العربى ٢٠٠١م، ٣٧٧/٤

(٤) انظر: المحلى لابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، مصر، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٥١هـ، ١٧٧/٩

(٥) انظر: الوقف والوصايا للدكتور أحمد علي الخطيب، بغداد، ص: ٣٩، نقلا عن مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، تعريب: عبد العزيز فهمي،ص: ٣٨١

(٦) انظر: المصدر السابق، نقلا عن: مبادئ تاريخ العلوم للدكتور صوفي أبو طالب ص:٤٤٣ وما بعدها.

(٧) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد اللّٰه الكبيسي، بغداد، وزارة الأوقاف، ١٩٧٧م، ٢٩/١، ٣٠، نقلا عن: القانون المدني المقارن،د. محمد لبيب شنب، مطبوع بالرونيو ص٦٧-٧٧

وقد جاء تعريف "الترست" في موسوعة ليكسيكون (الأمريكية) ٢٣١/١٩ كما يلي:

In law, a trust is a form of property ownership in which one person agrees to hold property for the benefit of another.

(٨) انظر: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي ١٩٧١م، ص ٧

(٩) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ح ٤٢٢٣؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ح: ٢٨٨٠؛ والترمذي، ابواب الأحكام، باب ما جاء في الوقف ح:١٣٧٦؛ والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ح ٣٦٨١

(١٠) شرح النووي لصحيح مسلم، بيروت، دار الفكر، ٧٥/١١

(١١) حديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب ٢٨الوقف كيف يكتب،ح ٢٧٧٢؛ ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، ح ٤٢٢٤.

(١٢) انظر: الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام، عبد الرحمن السهيلي(ت ٩١١هـ)، بيروت،دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م، ٢/٢٩؛ وأحكام الأوقاف للخصاف، أبوبكر: أحمد بن عمرو بن الشيباني (ت ٢٦١هـ)، طبعة مصر ١٣٢٣هـ ص ١، ٢

(١٣) انظر: نيل الأوطار، ٤/٨١، ٨٢

(١٤) سوره آل عمران، الآية: ٩٢

(١٥) وحديث أبي طلحة متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ٤٤، الزكاة على الأقارب ح ١٤٦١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ..... ح ٢٣١٥

(١٦) انظر تفصيل ذلك في كتاب أحكام الأوقاف للخصاف

(١٧) ورد الحديث في مصنف ابن أبي شيبة مرسلا.....أن في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر (انظر: ابن الهمام، فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ٦/٢٠٩، ٢١٠)، وقال: رواه أحمد بسند متصل أيضا. ووجه الاستدلال بالحديث أنه عليه الصلاة والسلام شرط في صدقاته أن يأكل منها أهله بالمعروف، فإنما ذلك الشرط لنفسه، لأنه هو الذي يعولهم وأكلهم أكله وانتفاعهم فمن انتفاعه. انظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة، ص ١٨٣

(١٨) سبق تخريجة قريبا

(١٩) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقاء، جامعة دمشق، ١٩٤٧م، ص ١١

(٢٠) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، بيروت، ص ٧

(٢١) انظر: أحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٥م، ص ٤؛ ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٨ و ما بعده

(٢٢) وهو الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه: "الفقه على المذاهب الخمسة"، بيروت، دار العلم للملايين ط٧، ١٩٨٢م، ص ٦٢٥ و ٦٢٦

(٢٣) صدر هذا القانون في ١٠ آزار سنة ١٩٤٧م

(٢٤) انظر: محاضرات في الوقف: للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٧

(٢٥) انظر: أحكام الأوقاف: محمد شفيق العاني، ص ١٤٥؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. الكبيسي ١/٤٧ـ٥٠

(٢٦) انظر: Indian Law Report, Calcutta, 1894,Vol. 22, P. 619

(٢٧) انظر: مجموعة قوانين إسلام (بالأردية)، القاضي تنزيل الرحمن، إسلام آباد، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م، ٣/١١١١

(٢٨) انظر: الدر المختار، علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) وشرحه رد المحتار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ٦/٥٠٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ١٦/٤٤٣؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠)، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٣م، ص ٢٢٥؛ شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد محمد الخرشي (١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ، ٧/٩٢

(٢٩) انظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٧م، ٤/١٠٥؛ ومحاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص ١٦ و ١٧

(٣٠) المصدر السابق

(٣١) انظر: أحكام الوقف، د. الكبيسي، بغداد، وزارة الأوقاف، ١٩٧٧م، ١/١٣٧ نقلا عن: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، لمحمد سلام مدكور، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩١٦م، ص ٨

(٣٢) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الملقب: شاه ولي الله (ت ١١٧٦هـ)، تصوير: المكتبة السلفية بلاهور (من مطبعة بولاق ١٢٩٦هـ) (ت.د) ٢/١١٦

(٣٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي (ت ٩٢٢هـ)، المطبعة الكبرى المصرية، ١٣٢٠هـ، ص ٩

(٣٤) سورة الانفال، الآية ٧٥

(٣٥) حديث متفق عليه، البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (ح ٥٩٨٨، ٥٩٨٩)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، ح٦٥١٩

(٣٦) سورة المائدة، الآية: ٢

(٣٧) انظر: أحكام الوقف للكبيسي ١/١٤٠

(٣٨) سورة الحج، الآية ٧٧

(٣٩) سورة التغابن، الآية ١٨

(٤٠) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب (٤٢) سكرات الموت، (ح٦٥١٤)؛ ومسلم في كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، (ح ٧٤٢٤)

(٤١) سورة التوبة، الآية ١٠٥